

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 583.15 صادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) يتعلق بالاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية «تمور النجدة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 من شعبان 1435 (17 يونيو 2014)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بعلامة الجودة الفلاحية «تمور النجدة» المطلوبة من قبل الفدرالية الوطنية لمنتجي التمور، المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

مرسوم رقم 2.15.104 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة كلميمة والقصور المجاورة بالماء الصالح للشرب بجماعة غريس العلوي بإقليم الرشيدية وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه : وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة غريس العلوي من 11 سبتمبر إلى 11 نوفمبر 2013 :

وباقترح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة كلميمة والقصور المجاورة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/200 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام البقع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحة			
			عناوينهم	س	آر	هـ
1	غير محفظة	أرض الجموع تابعة للجماعة السلالية لقصر حرت العلوي	إقليم الرشيدية	05	04	00
2			دائرة كلميمة	00	04	00
3			قيادة غريس	00	04	00
4			جماعة غريس	00	09	00
5			العلوي	39	10	00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء.-

المادة 2

يمكن أن تستفيد من علامة الجودة الفلاحية «تمور النجدة» فقط التمور التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

تتميز التمور ذات علامة الجودة الفلاحية «تمور النجدة» بالخصائص التالية :

1- الثمار :

- تنتج التمور حصريا من نخيل «Phœnix dactylifera L». صنف النجدة المتميز بمقاومته لمرض «الببوض» :

- ذات مظهر لامع ولون بني محمر :

- ذات شكل بيضاوي أو مستطيل ومتماثل ومنتظم :

- ذات قشرة رقيقة تتميز بالتصاقها شبه التام مع اللب عند متم مرحلة النضج :

- ذات لب سميك شبه لين، متجانس، عجيني، رطب وناعم، متوسط الألياف وملتصق :

- تحتوي على نسبة ماء تتراوح بين 7 و19 غرام في كل 100 غرام من المادة الطازجة :

- تحتوي على نسبة سكريات تتراوح بين 68 و85 غرام في كل 100 غرام من المادة الجافة.

2- الخصائص الأساسية المتعلقة بشكل التمرة :

- الوزن : يتراوح بين 7.5 و18 غرام :

- وزن اللب : يتراوح بين 5 و16 غرام :

- الطول : يتراوح بين 28 و49 ملليمتر :

- العرض : يتراوح بين 11 و32 ملليمتر :

3- الخصائص الأساسية المتعلقة بالذوق والرائحة :

- رائحة الفواكه بمذاق الكراميل والحبوب والخروب وعرق السوس والشكلاطة :

- حلاوة مرتفعة غنية بالنكهات.

المادة 4

يتم إنتاج التمور ذات علامة الجودة الفلاحية «تمور النجدة» وجنبا وتوضيها وفقا للشروط الرئيسية التالية :

1- يجب أن تنتج التمور، حصريا، من أشجار النخيل المشار إليها في المادة 3 أعلاه :

2- تختلف كمية الماء وتواتر عملية الري حسب المتطلبات المناخية ونوعية التربة وكذا عمر النخلة ؛ وتتراوح هذه الكمية بين 12000 و20000 متر مكعب للهكتار سنويا ؛

3- يجب وضع كمية من الغبار العضوي تتراوح بين 20 و30 كيلوغرام في أحواض صغيرة حول النخلة أو إدراجها مع حرث الأرض ؛

4- يجب أن تتم عملية التلقيح، يدويا، في الفترة الممتدة من شهر مارس إلى أواخر شهر أبريل، عندما يكون الجو حارا وجافا. وتتمثل في وضع شماریخ ذكرية وسط شماریخ أنثوية ثم تربط بخيط. كما يجب تكرار هذه العملية ثلاث أو أربع مرات لإنجاح عملية التلقيح ؛

5- يجب أن تتم عملية التلقيح خلال فترتي التلقيح والجني ؛

6- يجب أن تتم مكافحة مرض التعفن بواسطة إزالة الطلع المصاب وإتلافه بحرقه ؛ ويبقى استعمال المبيدات الكيماوية نادرا جدا ويتم بعد فترة الجني إذا اقتضى الحال ؛

7- يجب تنظيف غرف التخزين في نهاية كل موسم، وطلاؤها بمادة الجير وتهويتها ؛

8- يتم جني تمور النجدة ابتداء من أواخر شهر سبتمبر إلى أواخر شهر أكتوبر. ويجب قطع العرجون وإيصاله إلى الأرض بعناية ؛

9- يجب نقل التمور إلى فضاءات التجفيف والتوضيب والتلفيف في ظروف تحافظ على النظافة الصحية للتمور ؛

10- يجب تجفيف التمور تحت أشعة الشمس لمدة تتراوح بين أربعة وخمسة أيام لاستكمال النضج. ثم يتم نقلها بعد ذلك إلى أماكن بعيدة عن أشعة الشمس حيث يحتفظ بها حتى مرحلتها التوضيب والتلفيف. كما ينبغي أن تكون هذه الأماكن مغطاة ونظيفة ؛

11- يجب أن تتم مرحلتها التوضيب والتلفيف داخل مناطق إنتاج تمور النجدة المستفيدة من علامة الجودة الفلاحية «تمور النجدة».

12- يجب فرز التمور المجففة، وتنظيفها ثم تخزينها في صناديق من الورق المقوى بعد تصنيفها إلى ثلاث درجات حسب الحجم والنضج : الدرجة الممتازة، الدرجة الأولى ثم الدرجة الثانية.

المادة 5

يعهد إلى شركة «NORMACERT sarl» القيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسليم المنتجين والموضيبين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة 6

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة تمور النجدة المستفيدة من علامة الجودة الفلاحية «تمور النجدة» البيانات التالية :

المادة 2

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «لوز الريف» فقط اللوز الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «لوز الريف» ثماني جماعات قروية لإقليم الحسيمة تتوزع كالتالي:

1 - الجماعات القروية الواقعة في السهول:

بني بوفرش، رواي وسندة.

2 - الجماعات القروية الواقعة في الجبال:

بني حديفة، بني عبدالله، سيدي بوتميم، زاوية سيدي عبد القادر وبني عمارت.

المادة 4

يتميز اللوز ذو البيان الجغرافي «لوز الريف» بالخصائص التالية:

1 - تستمد ثمار اللوز حصريا من زرع بذور الصنف المحلي المعروف ب «اللوز أبلدي» أو «تالوزيت».

2 - الخصائص الفيزيائية:

- قشور الثمار صلبة إلى جد صلبة:

- اللوزة الطازجة مقرمشة:

- اللوزة الطازجة بيضاوية الشكل إلى ممدودة:

- لون اللوزة الطازجة بني فاتح:

يتراوح الوزن المتوسط ل 100 لوزة غير مقشرة ما بين 250 و 740 غرام:

- يتراوح الوزن المتوسط ل 100 لوزة ما بين 55 و 160 غرام.

3 - الخصائص البيوكيميائية الأساسية:

- نسبة الرطوبة (%): أقل أو تساوي $5 \leq$:

- نسبة المواد الدهنية (%المادة الجافة): من 45 إلى 57:

- نسبة البروتينات الكلية (%المادة الجافة): من 18 إلى 33:

- نسبة السكريات الكلية (%من الكليكون): من 5.5 إلى 8:

نسبة δ -توكوفيرول « δ -Tocophérol» (مليغرام/100 غرام من اللوز): من 0.4 إلى 1.97:

نسبة α -توكوفيرول « α -Tocophérol» (مليغرام/100 غرام من اللوز): من 19.3 إلى 36.07.

إشارة «علامة الجودة الفلاحية «تمور النجدة»:

مرجع شركة «NORMACERT sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وبشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 584.15 صادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لوز الريف» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية:

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة:

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «لوز الريف» المطلوب من قبل المجموعة ذات النفع الإقتصادي «لوزيمة» بالنسبة للوز المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.